

الفقه على المذاهب الأربعة

ولعل قائلا يقول : إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطه ولو سرق درهما واحدا فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم ؟ .

والجواب : ان الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة في الجملة وهو ما يتضرر به صاحبه فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين فاذا سرق منها تضررت أما ما دون ذلك فإنه لا يوجب القطع لهوانه غالبا فإذا أفلت من القطع في هذه الحالة فإنه لا يفلت من التعزير بالسجى أو الضرب حتى لا يتعود .

ومثل ذلك ما إذا أراد ان يسرق فثقب المدار أو تسور الجار ثم منعه من السرقة مانع فإنه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة . وكذا من أقدم على السرقة ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء فإن اشارة يوجب تعزيره كي لا يعود . ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدركوا انها هي عين الرحمة للسارقين وللمجتمع كله